

العروة الوثقى

(94) ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به ، وكذا يستحب حكاية الاقامة أيضا ، لكن ينبغي إذا قال المقيم : قد قامت الصلاة أن يقول هو : اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها ، والأولى تبديل (317) الحيعلات بالحوقلة بأن يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . [1397] مسألة 5 : يجوز حكاية الاذان (318) وهو في الصلاة ، لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحوقلة . [1398] مسألة 6 : يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة . [1399] مسألة 7 : الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع . [1400] مسألة 8 : القدر المتيقن من الاذان الاذان المتعلق بالصلاة ، فلو سمع الاذان الذي يقال في أذان المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلى السفر لا يجزئه . [1401] مسألة 9 : الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة (319) إلا إذا كان سماعه على الوجه المحرم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرم . [1402] مسألة 10 : قد يقال يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصدا للصلاة فلو لم يكن قاصدا وبعد السماع بنى على الصلاة لم يكف في السقوط ، وله وجه . *** (317) (والأولى تبديل) : فيه اشكال بل منع . (318) (يجوز حكاية الاذان) : لا يترك الاحتياط بتركها في الصلاة . (319) (والمرأة) : في الاكتفاء بسماع أذانها اشكال .